

1

جامعتي

في كل وقت وفي أي مكان

جامعتي



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثالثة - القانون الدولي
قسم مركز الأجانب



<http://www.gam3ety.net>

س (1) : تكلم عن دخول الأجانب إلى جمهورية مصر العربية ؟

أولاً : جواز السفر

♦ تنص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 2005 على الآتي :

" لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها ، ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض " .

(أ) أهمية جواز السفر :

- ♦ جواز السفر هو وثيقة رسمية تصدرها الدولة لمواطنيها، وهي معترف بها دولياً لإثبات حالة الشخص وهويته على مستوى العالم ، ويعد جواز السفر أهم إثبات شخصية يمكن أن يستدل به على حالة الشخص وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده ووظيفته لذلك يستخدمه الشخص للاحتجاج به أمام أي جهة أجنبية تطلب التعرف على هويته .
- ♦ وتحتوي معظم جوازات السفر على عبارات تحت الجهات المختلفة على حسن معاملة حامله .
- ♦ ولجواز السفر أهمية خاصة ، حيث لا يجوز للأجنبي الدخول إلى الأراضي المصرية بدون جواز السفر أو أي وثيقة التي تقوم مقامه كالتي يحملها اللاجئون بدول أجنبية لم يحصلوا بعد على جنسيتها.
- ♦ وبالإضافة إلى ما سبق ، استلزم المشرع المصري أن يتوافر بجواز السفر بعض الشروط .

(ب) شروط جواز السفر :

(1) صدور جواز السفر من السلطة المختصة بذلك في البلد الأجنبي :

♦ ويعد ذلك أمراً بديهياً حيث يشترط صدور جواز السفر الأجنبي من الجهة الأجنبية المختصة بإصداره وفقاً لقانون هذه الدولة ، كوزارة الداخلية أو البعثات القنصلية بالدول الأخرى .

(2) أن يكون جواز السفر ساري المفعول :

♦ وهو ما نص عليه المشرع حيث اشترط المشرع سريان مفعول جواز السفر ، ثم إن القنصلية المصرية تقوم بمراجعة جواز السفر ، ومدى صلاحيته قبل منح تأشيرة الدخول بحيث يغطي جواز السفر مدة التأشيرة ، بل ويتجاوزها بمدة معقولة قد تصل إلى ستة أشهر .

(3) جواز سفر يخول حامله اللحق في العودة إلى بلد إصداره :

♦ ويكمن الغرض من هذا الشرط في أن تضمن السلطات المصرية مغادرة الأجنبي لأراضيها متى انتهت مدة إقامته بها أو في حالة إبعاده خارج البلاد .

ثانياً : تأشيرة الدخول

♦ إن حيازة الأجنبي لجواز سفر صحيح وساري المفعول لا تكفي لدخوله الأراضي المصرية ، وإنما يجب عليه الحصول على موافقة السلطات المصرية المختصة بطلب معين يقدم إليها للتأشير عليه بالموافقة على دخول ذلك الأجنبي وهو ما يطلق عليه " تأشيرة الدخول " .

(أ) مفهوم التأشيرة :

- ♦ تأشيرة الدخول هي إذن يصدر عن سلطات الدولة بالموافقة على دخول الأجنبي أراضيها والمكوث بها لمدة معينة ولغرض محدد يمنح للأجنبي بعد سداد الرسوم المقررة .
- ♦ وقد أجاز القانون رقم 88 لسنة 2005 لوزير الداخلية أن يقوم بإعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر .
- ♦ وتنقسم التأشيرات في جمهورية مصر العربية إلى نوعين التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها والتأشيرات العادية .

(ب) أنواع التأشيرات :

(1) التأشيرات العادية :

♦ وتختص بمنحها وزارة الداخلية ، والتأشيرات العادية نوعان : تأشيرة دخول وتأشيرة مرور ويمنحان بحسب الأصل للأشخاص العاديين ، وتمنح تأشيرات المرور بشروط معينة للأجنبي الذي يريد السفر إلى دولة ما وتكون مصر في طريقه إلى وجهته في حين تتخذ تأشيرات الدخول العادية عدة أشكال تبعاً للغرض من دخول الأراضي المصرية :

التأشيرات السياحية :

♦ تكتسب هذه التأشيرات أهمية خاصة مع زيادة نسبة السياحة الخارجية الوافدة إلى مصر ، حيث تمنح بواسطة قنصليات الجمهورية في الخارج وتكون سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها .

♦ وللتسهيل على السائحين أجاز المشرع منح تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين بجواز سفر جماعي واحد صادر من السلطات المختصة في بلدهم.

تأشيرات العمل :

♦ نظراً للكثافة السكانية العالية وارتفاع معدلات البطالة فقد وضع المشرع المصري العديد من الضوابط فيما يتعلق بمنح الأجانب تأشيرات دخول جمهورية مصر العربية بقصد العمل .

♦ ومن أبرز تلك الضوابط أنه لا يجوز لفتصليات جمهورية مصر العربية في الخارج منح هذا النوع من التأشيرات إلا بعد موافقة وزارة الداخلية ، وذلك طبقاً لحاجة البلاد ولسلطتها التقديرية والغرض من ذلك الحد من منافسة العمالة الأجنبية للعمالة المصرية .

تأشيرات طلاب العلم :

♦ تختص القنصليات المصرية في الخارج بمنح التأشيرات للأجانب الذين يرغبون في الالتحاق كطلاب المؤسسات التعليمية المصرية ، لكن يشترط أن يقدموا موافقة كتابية من إحدى المؤسسات التعليمية في مصر تفيد موافقتها على قيد طالب التأشيرة لديها أو تقدم ما يثبت أنه موفد من قبل دولته لتلقي العلم في مصر .

ثالثاً : قوائم الممنوعين من دخول البلاد

♦ على الرغم من حيازة الأجنبي لجواز سفر ساري المفعول قد لا يتمكن الأجنبي من دخول الأراضي المصرية بسبب إدراج اسمه بقوائم الممنوعين من دخول البلاد .

♦ وفي حالة حيازة الأجنبي جواز سفر ساري المفعول وحصوله على تأشيرة الدخول وبعد التأكد من عدم إدراج اسمه في قوائم الممنوعين من دخول البلاد يتمكن الأجنبي من دخول الأراضي المصرية مع الأخذ في الاعتبار ثلاثة أمور في غاية الأهمية :

الأمر الأول : أن السماح للأجنبي بدخول الأراضي المصرية يتم فقط من خلال المنافذ الشرعية التي تحددها الدولة كالمطارات والموانئ والمعابر .

الأمر الثاني : أن السماح للأجنبي بدخول الأراضي المصرية لا يمكنه من دخول جميع الأماكن بها حيث توجد أماكن تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن يحظر على الأجنبي التواجد بها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .

الأمر الثالث : يجب على الأجنبي أن يلتزم بعد دخوله الأراضي المصرية بالغرض المسموح له به ومثال ذلك لا يجوز للأجنبي الذي يدخل مصر بغرض السياحة أن يقوم بالعمل فيها .

س (2) : أكتب في إقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية ؟

أولاً : الأجانب ذوو الإقامة الخاصة

♦ الأجانب ذوو الإقامة الخاصة ، هو الأجنبي الذي يرتبط بمجتمع الدولة بصلات مختلفة تبرر تفرد به بمعاملة متميزة عن غيره من الأجانب .

♦ وقد حدد المشرع في المادة 18 من القانون رقم 88 لسنة 2005 الأجانب ذوو الإقامة الخاصة وهم :

(1) الأجانب الذين ولدوا في جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 ولم تنقطع إقامتهم بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(2) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 ولم ينقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

(3) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية أكثر من خمسة سنوات وكانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع ، وكذلك الأجانب الذين يمضي على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد .

(4) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد .

♦ ويمنح الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات وهي أطول مدة إقامة في جمهورية مصر العربية .

♦ ويرى البعض أن هذا النوع من الإقامة يعد بمثابة إقامة دائمة حيث أن تجديدها يتم بقوة القانون دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الصدد .

♦ ولا ينتفع بالإقامة الخاصة إلا الشخص المرخص له بها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه لحين بلوغ سن الرشد ، وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية في جمهورية مصر العربية سنتان من تاريخ إعلان مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالزواج طالما ظلت علاقة الزوجية قائمة .

ثانياً : الأجانب ذوو الإقامة العادية

♦ تمنح الإقامة العادية لفئات من الأجانب قدر المشرع أن درجة ارتباطها بالمجتمع المصري لا تعادل درجة ارتباط أصحاب الإقامة الخاصة .

♦ والمقصود بالأجانب ذوو الإقامة العادية وهم : الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع ويتم منح الأجنبي ذو الإقامة العادية إقامة صالحة لمدة 5 سنوات .

♦ وفيما يخص أصحاب الإقامة الخاصة والإقامة العادية بنص القانون على أنه لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار إليهما في المادتين (18 ، 19) من هذا القانون الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لأعذار يقبلها ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب في الخارج على سنتين ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها .

♦ ومع هذا فقد أجاز المشرع الحصول على الإذن في تاريخ لاحق على السفر طالما لم تمر المدة المقررة قانوناً ، وذلك تحسباً لأي ظروف جديدة قد تحول دون عودة الأجنبي إلى مصر أثناء هذه المدة ، ومثال ذلك توقف حركة الطيران الدولي بمختلف دول العالم (ومنها جمهورية مصر العربية) أثر تفشي وباء فيروس كورونا المستجد Covid-19 .

ثالثاً : الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة

- ◆ يمثل أفراد هذه الطائفة الوضع العادي والغالب في تنظيم إقامة الأجانب على الإقليم الوطني فالأصل في إقامة الأجنبي أنها مؤقتة .
- ◆ وينطبق ذلك في حق من قصد الأراضي المصرية بغرض الدراسة أو العمل أو الاستشفاء لفترات طويلة نسبياً تزيد عن المدة المسموح بها في تأشيرة الدخول .
- ◆ وتمثل هذه الفئة الغالبية العظمى من الأجانب الذين يحصلون على الإقامة بجمهورية مصر العربية .
- ◆ عرفت المادة 20 من القرار بالقانون رقم 89 لسنة 1960 الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة بأنهم الأجانب الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة والإقامة العادية ، ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .
- ◆ وقد تم تعديل هذه المادة حيث تبين المشرع أن مصلحة البلاد تقتضي السماح لبعض الأجانب بالإقامة لمدة أطول أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .
- ◆ وإذا كان الأصل العام هو الترخيص بالإقامة المؤقتة لمدة سنة ، فإن القانون أعطى وزير الداخلية سطح منح الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات .

س (3) : يكون خروج الأجنبي من الإقليم المصري بطريقة اختيارية أو بطريقة إجبارية مثل الإبعاد والترحيل . اشرح ذلك ؟

أولاً : الخروج الاختياري

- ◆ الطريقة الأولى هي الخروج الاختياري في حالة خروجه طوعاً من البلاد ، سواء لانتهاء المدة المرخص له بها أو لانتهاء الأجنبي من سبب الزيارة أو الإقامة ومثال ذلك حصول الطالب الأجنبي على الدرجة العلمية التي أقام في مصر للحصول عليها ، أو انتهاء برنامج الزيارة بالنسبة للسائح
- ◆ ولا يمثل الخروج الاختياري أي مشكلة طالما تم بالطرق الشرعية من خلال المطارات أو الموانئ أو المعابر المصرية .
- ◆ وقد ألغى المشرع تأشيرة خروج الأجانب ، وبذلك أصبح خروج الأجنبي طوعاً من البلاد لا يحتاج إلى إذن مسبق .

ثانياً : الخروج الإجباري

- ◆ أما الطريقة الثانية فتتمثل في الخروج الإجباري من الأراضي المصرية ، ويتم الخروج الإجباري من جمهورية مصر العربية بأكثر من طريقة ، أبرزهم : الإبعاد والترحيل .

(أ) إبعاد الأجانب :

- ◆ يعد الإبعاد عملاً من أعمال الإدارة حيث تتمتع في شأنه بسلطة تقديرية واسعة نظراً لتعلق الإبعاد بأمن وسيادة الدولة .

(1) تعريف الإبعاد :

- ◆ الإبعاد هو قرار تصدره السلطات المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها (الداخلي أو الخارجي) وتلزم الأجنبي بمقتضاه مغادرة إقليمها وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة ، وفي الغالب تحدد الدولة مهلة يلتزم خلالها الأجنبي بالخروج من البلاد .
- ◆ وغير خاف أن الإبعاد هو إجراء يتم في مواجهة الأجنبي دون الوطني لأن إبعاد الأجنبي يتم على أساس أن دولته ستسمح له بدخول أراضيها باعتباره مواطناً هناك .
- ◆ وقد يتشابه الإبعاد مع بعض الإجراءات الأخرى ونبين فيما يلي أبرزها :

تسليم المجرمين :

❖ يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين حيث أن الإبعاد يتم بالإرادة المنفردة للدولة ممثلة في وزير الداخلية ، أما تسليم المجرمين فيتم وفقاً لاتفاقية دولية تلتزم بها الدول التي صدقت عليها .

التكليف بالسفر :

❖ يتفق الإبعاد مع التكليف بالسفر في أن كل منهما أمر بخروج الأجنبي خارج البلاد خلال مدة محددة ، ولكن التكليف بالسفر يصدر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وليس وزير الداخلية كما هو الحال بالنسبة للإبعاد ، ويصدر التكليف بالسفر للأجنبي في حالة رفض منح أو تجديد الإقامة أما قرار الإبعاد يصدر لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

النفي :

❖ النفي هو إجراء تتخذه السلطة الحاكمة في البلاد (والتي تكون في الغالب سلطة استعمارية) تجاه بعض الوطنيين ، ويختلف الإبعاد عن النفي في أن الأخير يستهدف الوطنيين أما الإبعاد فيخص الأجانب .

الترحيل :

❖ الترحيل هو إجراء يتم في مواجهة الأجنبي الذي يقيم في الدولة بشكل غير مشروع كدخوله إلى البلاد بشكل غير شرعي أو دخوله بشكل شرعي واستمرار بقاءه داخل الدولة بعد انتهاء المدة المسموح له بها .

❖ وبالتالي يختلف الترحيل عن الإبعاد حيث أن سبب الترحيل هو عدم مشروعية الإقامة أو الدخول إلى البلاد أما الإبعاد فيتم لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي .

(2) أسباب الإبعاد :

❖ إن المشرع قد فرق بين إبعاد الأجانب أصحاب الإقامة الخاصة وغيرهم ممن يتمتعون بالإقامة العادية والإقامة المؤقتة

إبعاد الأجانب ذوو الإقامة الخاصة :

❖ حيث اشترط المشرع لإبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة توافر الشروط التالية :

الشرط الأول :

❖ ضرورة توافر إحدى حالات الإبعاد المنصوص عليها في المادة 29 ، وهي أن يكون في وجود الأجنبي ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو إذا كان عالمة على الدولة .

❖ ونرى أن المشرع قد أحسن صنعا بتعميم النص حتى يشمل كل الممارسات التي تمثل خطراً على أمن الدولة أو سلامتها أو اقتصادها القومي وما يستحدث من هذه الممارسات حيث أنها في تطور مستمر .

الشرط الثاني :

❖ ضرورة عرض الأمر على لجنة الإبعاد المنصوص عليها في المادة 29 ، وقد حرصت هذه المادة على بيان أحكام عمل اللجنة المذكورة ، حيث اشترطت لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي ينتمي إليه الرئيس .

الشرط الثالث :

❖ ضرورة موافقة اللجنة المذكورة على إبعاد الأجنبي ، فقد جعل المشرع من موافقة هذه اللجنة شرطاً وجوبياً لاتخاذ قرار الإبعاد ، والغرض من اشتراط موافقة لجنة الإبعاد هو توفير ضمانة جدية وحقيقية للأجانب من ذوي الإقامة الخاصة .

إبعاد الأجانب ذوو الإقامة العادية والإقامة المؤقتة :

❖ لم يقصد المشرع المصري لمعالجة أسباب إبعاد هاتين الطائفتين من الأجانب ، لذلك يتمتع وزير الداخلية بشأنهم بسلطة تقديرية واسعة ، بيد أن هذا لا يعني أن سلطة وزير الداخلية في شأن إبعادهم هي سلطة مطلقة ، وإنما يجب أن تمارس هذه السلطة دائماً في حدود المصلحة العامة مع عدم التعسف في استعمال الحق .

(3) لجنة الإبعاد :

تشكل لجنة الإبعاد على الوجه الآتي :

- ◆ مساعد أول وزير الداخلية للأمن
- ◆ رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة
- ◆ مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية
- ◆ مدير الإدارة الفتنصلية بوزارة الخارجية
- ◆ مندوب عن مصلحة الأمن العام
- رئيساً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

(4) آثار الإبعاد :

- ◆ بحسب الأصل يكون قرار الإبعاد واجب التنفيذ من وقت صدوره ، ويجب على المبعد الخروج من الإقليم المصري عبر المنفذ وخلال المدة المحددين فيه ، وإلا اعتبرت إقامته بعد ذلك التاريخ غير مشروعة ، ويتعرض بالتالي للمسألة الجنائية .
- ◆ ويلاحظ أن الأصل في قرار الإبعاد أن يكون فردياً ، فلا يشمل إلا الشخص المبعد ، وبالتالي لا يمكن إبعاد زوجة المبعد وأولاده إلا إذا شملهم قرار الإبعاد .
- ◆ وفي بعض الأحيان ، قد يتعذر تنفيذ القرار الصادر بإبعاد الأجنبي ، وذلك في حالة توقف حركة الطيران بين جمهورية مصر العربية والدولة المراد إبعاده إليها مثلما حدث في النصف الأول من عام 2020 .
- ◆ ففي مثل هذه الحالة أجاز القانون لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن يحدد إقامة هذا الأجنبي في جهة معينة وله أن يوجب عليه التقدم لمقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار .

(ب) ترحيل الأجانب :

- ◆ لم يرد بالقانون رقم 89 لسنة 1960 أي إشارة إلى الترحيل حتى صدور القانون رقم 88 لسنة 2005 الذي أضاف الترحيل كعقوبة وحدد الحالات التي يجوز فيها لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بترحيل أجنبي .

(1) تعريف الترحيل :

- ◆ الترحيل هو قرار يصدر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من ينوب عنه باقتياد الأجنبي المتواجد بصورة غير قانونية لاقتياده خارج البلاد رغماً عنه .
- ◆ ويتواجد الأجنبي بصورة غير قانونية في جمهورية مصر العربية في الحالات التالية :
- ◆ دخوله البلاد بطريقة غير مشروعة :

- ◆ ويتضمن ذلك عبور الحدود المصرية من خارج المنافذ الشرعية أي الموانئ والمطارات والمعابر .
- ◆ عدم حصوله على الإقامة :

- ◆ يفترض في هذه الحالة دخول الأجنبي بشكل مشروع ثم انتهت فترة زيارته دون الحصول على إقامة ، سواء لم يتقدم بطلب للإقامة أو تقدم بطلب ثم تم رفضه .

مخالفة الأجنبي للغرض من الإقامة :

- ◆ يفترض في هذه الحالة دخول الأجنبي بشكل مشروع وحصوله على الإقامة ، ولكنه لم يلتزم بالغرض المسموح له به ، كأن يقيم طالب علم في مصر بغرض الدراسة ثم يقوم بالعمل دون الحصول على إذن بذلك .

تخلفه عن تجديد الإقامة بعد نهاية مدتها :

- ◆ يفترض في هذه الحالة دخول الأجنبي بشكل مشروع وحصوله على الإقامة والالتزام بالغرض منها ولم يتم تجديد الإقامة سواء لم يطلب التجديد أو رفضت الإدارة طلبه واستمر بالبقاء داخل البلاد .

(2) حالات الترحيل :

◆ دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول .

◆ مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله .

◆ عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته .

◆ عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان برفض منحه الإقامة أو تجديدها .

